حكم صلاة الكافر(منفردا وفي جماعة وإماما) وأثر ذلك

إعداد

د حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور.

المجلد الخامس عشر- العدد الرابع- الجزء الرابع (د)- لسنة 2023

حكم صلاة الكافر(منفردا وفي جماعة وإماما) وأثر ذلك

أ.د.م حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه

الملخص

تناول هذا البحث المعنون بـ: حكم **صلاة الكافر: (منفردًا، وفي جماعة، وإمامًا)** بيان الكافر المعني بالبحث، ومن يلحق به، وحكم صلاته وأثر هذه الصلاة عليه، وعلى غيره، في حال الانفراد وفي جماعة، وفي حال الإمامة، وتكمن أهمية هذا البحث في بيان تلك الأحكام؛ لما لذلك من كبير الأثر لتعلقه بالصلاة أهم أركان الدين بعد الشهادتين؛ حيث إن كثيرًا من الكفار يخالطون المسلمين سواءٌ في بلاد الإسلام أو في غير بلاد الإسلام، مما يحتاج لبيان أحكام تلك الصور.

ويهدف البحث إلى توضيح من هو الكافر الذي تتعلق به أحكام الصلاة، ومعرفة حكم صلاة الكافر انفردًا، وفي جماعة، وإمامة، وبيان مدى أثر هذه الصلاة على الكافر نفسه ومن ائتم به، والتعرف على كلام الفقهاء فيها وكيفية معالجتهم لمثل هذه الصور الفقهية من خلال الأدلة الشرعية المتنوعة..

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام التشريعية بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة، ثم الوصول إلى الرأي الراجح بتجرد وموضوعية دون التعصب لمذهب من المذاهب.

ومن أهم نتائج هذا البحث أنّ الكافر ومن يلحق به في الحكم من أنواع الكفار حكمهم حكم الكافر فيما يتعلق بصلاته من جميع الوجوه، وأن الكافر لا تصح صلاته، ولا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة منفردًا، في مسجد أو في جماعة، أو إمامًا، وكذلك عدم صحة صلاة من صلى خلفه إذا علم بكفره قبل الصلاة، أو بعد الصلاة.

الكلمات المفتاحية:

الكافر – المنفرد – الجماعة – الإمام

Abstract

The current research aims to Interpretation of the disbeliever's pray either (severally, jointly, or was an Imam), and those who pray with him, and asking an important question does his prayer acceptable or not and also either severally or jointly for himself, for the others, and if he was an Imam. The importance of this research lies in the statement of these provisions as prayer is the most important pillar of the religion "AL-Din". We discussed such cases as there are many unbelievers living with Muslims either in Muslim countries or in non-Islamic countries, which requires an explanation of the rulings of these images.

The purpose of the research is explaining who is the disbeliever to whom the provisions of prayer relate, identify the Interpretation of the disbeliever's pray either (severally, jointly, or was an Imam), and also identify the impact of this pray on the disbeliever and those who prayed with him, also identifying what Al-fuqaha said and what the best ways they mentioned to solve it according to the various forensic evidence.

The current research relied on the inductive method that related on collecting the scientific material related to the subject from our four schools of thought (1. The Hanafiyya School · 2. The Malikiyya School · 3. The Shafiyya School · 4. The Hanbaliyya School) and analyzing it. The research relied also on the deductive approach for deriving the legal provisions by mentioning the evidences with discussing it in each matter then Access to a successful opinion without fanaticism. to one of the above-said schools of thought.

One of the most important findings is that the disbeliever and his followers are dealing like him in everything, especially in praying. Praying for the disbeliever is unacceptable. It is necessary to mention that the disbeliever shall not consider Muslim just for performing prayer either (severally, jointly, or was an Imam), The prayers of Muslims will not be accepted if they know that they have prayed behind a disbeliever.

Keywords: Disbeliever – Severally – Jointly - Imam

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الصلاة هي عمود الدين، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ويجب على المرء تعلم أحكامها، ما تصح به، وما لا تصح به، وما يجب عليه منها وما لا يجب، ومن تصح منه ومن لا تصح منه، ومن تصح إمامته، ومن لا تصح، وأثر صلاته عليه وعلى غيره، بحسب معرفته وعلمه وقدرته، واختلاف حكم كلٍ في ذلك.

وقد أفاض الفقهاء – رحمهم الله – في الحديث عن أحكام صلاة أولئك، ومنهم الكافر، وما يتعلق بصحة صلاته، وأثرها عليه من حيث: صحتها منه، وإسلامه بها، إذا صلى منفردًا أو في جماعة أو إمامًا، وأثرها على صلاة غيره من حيث: إمامته للمسلم، وصحة صلاة المسلم من عدمها.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي وبحثي على دراسات وضحت حكم صلاة الكافر بهذا التفصيل، وإنما هي إشارات عرضية عن بعض مسائل تتعلق بأحكام الصلاة ضمن تلك الدراسات اقتضتها طبيعة البحث، وأما هذه الدراسة فقد ألمت بجوانب هذا الموضوع بالبحث والدراسة بالتفصيل والتدليل والتعليل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في توضيح حكم صلاة الكافر، ومدى أثر هذه الصلاة على الكافر في إدخاله في الإسلام فتأخذ حكم النطق بالشهادتين، صلى منفردًا أو في جماعة أو إمامًا، وأثرها على صلاة غيره من حيث: إمامته للمسلم، وصحة صلاة المسلم من عدمها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من هو الكافر الذي تتعلق به أحكام الصلاة؟
- ما أنواع الكفار الملحقين به في الحكم؟

- ما حكم صلاة الكافر صلاة الكافر منفردًا أو في جماعة؟
- وما أثر الصلاة عليه في حال الانفراد أو في جماعة؟
- ما حكم صلاة الكافر إمامًا ؟
- ما أثر الصلاة عليه إمامًا؟
- ما أثر الصلاة الكافر إماما على المأمومين؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان من هو الكافر الذي تتعلق به أحكام الصلاة، ومدى أثر هذه الصلاة والأحكام المتعلقة بها عليه وعلى غيره، سواءٌ صلى منفردًا أو في جماعة أو إمامًا؛ لما لذلك من كبير الأثر لتعلقه بالصلاة أهم أركان الدين بعد الشهادتين؛ حيث إن كثيرًا من الكفار يخالطون المسلمين سواءٌ في بلاد الإسلام أو في غير بلاد الإسلام، وقد يحصل بعض هذه الصور من صلاة الكافر وحده أو مع المسلمين لسببٍ من الأسباب أو يصلي في جماعة؛ مما يحتاج لبيان أحكام تلك الصور .

أهداف البحث:

-توضيح من هو الكافر الذي تتعلق به أحكام الصلاة.

-معرفة حكم صلاة الكافر انفردًا، وفي جماعة، وإمامة.

-بيان مدى أثر هذه الصلاة على الكافر نفسه ومن ائتم به.

-الوقوف على الأحكام المتعلقة بصلاة الكافر، والتعرف على كلام الفقهاء فيها وكيفية معالجتهم لمثل هذه الصور الفقهية من خلال الأدلة الشرعية المتنوعة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام التشريعية بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة، ثم الوصول إلى الرأي الراجح بتجرد وموضوعية دون التعصب لمذهب من المذاهب.

المبحث الأول

تعريف الكافر لغة واصطلاحا وأنواع الكفار

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا:

كافر على وزن فاعل من الفعل (كفر)، فالكفر: الستر، يقال: كفر النعمة، أي: غطاها، مستعار من كَفَر الشيء: إذا غطاه، وهو أصل الباب.

والكفر ضد الإيمان، سمي لأنه تغطية للحق، والكفر: جحود النعمة، وهو نقيض الشكر، وكفَر النعمة وبالنعمة: جحدها، وكفر بكذا تبرأ منه، ومنه قوله تعالى: {إني كفرت بما أشركتموني}، ويقال: كفر بالصانع: نفاه وعطل، وهو الدهري الملحد، وكفره بالتشديد: نسبه إلى الكفر، وكفَّر عن يمينه: إذا فعل الكفارة، وأكفرته إكفارا: جعلته كافرا، والكفر، بالفتح: التغطية. وكفرت الشيء أكفره، بالكسر، أي سترته. والكافر: الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء.

وكفر الليل الشيء وكفر عليه: غطاه. وكفر الليل على أثر صاحبي: غطاه بسواده وظلمته. وكفر الجهل على علم فلان: غطاه، ومن ذلك سمي الكافر كافرا لأنه ستر نعم الله عز وجل، أو أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة يُنعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه[1].

تعريفه في الاصطلاح الشرعي:

ضد الإيمان، فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"[2] .

---

(1) المحيط في اللغة 2/ 46 تهذيب اللغة 10/ 110، مقاييس اللغة 5/ 191، الكليات ص: 763، تاج العروس 50/14.

(2) مجموع الفتاوى 12/ 335.

وقال ابن حزم: "وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[3].

المطلب الثاني: ما يلحق بالكفر في الحكم

أ – الردة:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء، رددت الشيء أرده ردا، وسمي المرتد لأنه رد نفسه[4].

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، أو ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا[5].

والكفر أعم من الردة، لأنه قد يكون كفرا أصليًا بخلاف الردة.

ب – الإشراك:

الإشراك لغة: مصدر أشرك، وهو: اتخاذ الشريك، يقال: أشرك بالله، جعل له شريكا في ملكه. والاسم: الشرك[6].

وفي الاصطلاح: "اعتقاد شريك لله الذي لا شريك له"[7].

ج – الإلحاد:

الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء، وهو هنا الميل عن الاستقامة[8].

وفي الاصطلاح: "هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر"[9].

---

(3) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 49.

(4) مقاييس اللغة 2/ 386، المحكم والمحيط الأعظم 9/ 267.

(5) شرح الخرشي 8 / 62، حاشية القليوبي 4 / 174، تحرير ألفاظ التنبيه 312، المطلع على ألفاظ المقنع 41 .

(6) تهذيب اللغة 13/10، الصحاح 1395/4، .

(7) كشاف اصطلاحات الفنون 1020/1 .

(8) تهذيب اللغة 244/4، معجم لغة الفقهاء 87.

(9) حاشية ابن عابدين 296/3.

فكل من اتصف بوصف من هذه الأوصاف فيدخل في نطاق هذا البحث ويكون حكمه حكم الكافر.

د– البدعة:

البدعة في اللغة: مأخوذة من البدع؛ وهو الاختراع على غير مثال سابق؛ قال تعالى: " بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ "[10]؛ يعني: مخترعها وموجدها ومنشئها على غير حدٍّ، ولا مثال؛ كما قال الإمام القرطبي في تفسيره، وكل من اخترع مالم يسبق إليه، فقد ابتدعه[11].

وفي الاصطلاح: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات[12].

فكل مالم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد أو العبادة، فداخل في البدعة، وهي على قسمين:

1–البدعة المكفرة وهي التي تدخل معنا هنا

2–البدعة غير المكفرة.

والذي يعنينا من ذلك البدعة المكفرة:

والبدعة المكفرة:

من أنكر أمرا مجمعا عليه متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله، والقول بخلق القرآن أو خلق صفة من صفات الله عزو وجل، وكبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره.

---

(10) آية 117 سورة البقرة.

(11) لسان العرب 8/ 6، تاج العروس 20/ 307. مادة (بدع).

(12) مجموع الفتاوى 346/18.

المطلب الثالث: أنواع الكفار من الناحية الشرعية:

ذكر الله جل جلاله الكفار إجمالا في عدة آيات من القرآن، وذكر سبحانه أنواعا منهم في كتابه العزيز، فمن ذلك قوله تعالى:" إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[13].

وقوله:" يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة"[14].

وقد ورد ذكر أنواع من الكفار في القرآن الكريم مثل: اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والصابئين والدهريين والمرتدين. كما في قوله تعالى:" إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة"[15].

وقوله تعالى:" وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون"[16].

وقوله تعالى:" ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[17].

فكل ما ناقض الإيمان فهو كفر.

وأما من الناحية الفقهية فقد ذكر الفقهاء الكفار في أبواب مختلفة من أبواب الفقه بحسب نوع كل كافر، والأحكام المتعلقة به، في اللباس والآنية والذبائح والأنكحة والجزية وأحكام المرتدين وغيرها، ويمكن حصر أنواعهم كما قسمهم الفقهاء إلى أربعة أقسام:

1-أهل الكتاب ويشمل اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا.

2-من له شبهة كتاب كالمجوس.

3-من لا شبهة له ولا كتاب.

---

(13) سورة البقرة آية 161.

(14) سورة التوبة آية 123 .

(15) سورة الحج آية 17.

(16) سورة الجاثية آية 24.

(17) سورة البقرة آية 217.

وقد ذكر هذه الأقسام ابن قدامة في المغني فقال:" وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام؛ قسم أهل كتاب، وهم اليهود، والنصارى، ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا، كالسامرة والفرنج ونحوهم...وقسم له شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب... وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهو من عدا هذين القسمين، من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار "[18].

4–المرتدون، ولهم أحكامهم التي تخص الردة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني

صلاة الكافر منفردًا أو في جماعة، وأثر الصلاة عليه

المطلب الأول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

هذه مسألة أصولية لها علاقة بموضوع البحث، ولذا ورد ذكرها بهذا المطلب المستقل.

المراد بفروع الشريعة: أي فروع الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوها.

قال ابن النجار الفتوحي:" والكفار مخاطبون بالفروع أي بفروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها"[19].

اختلف الفقهاء في تكليفهم بالعبادات، على قولين:

القول الأول:

يصح التكليف مع عدم حصول الشرط، والكافر مكلف بالصلاة مع عدم الإيمان، وذلك لأن الكفر مانع من إقامة الصلاة، ولكنه لا يعتبر مانعًا من التكليف، فالكافر يتمكن من إزالة المانع وهو الكفر، ويستطيع الدخول في الإيمان ثم يقيم الصلاة، وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر العراقيين من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي [20]:

---

(18) المغني 13/30،31

(19) شرح الكوكب المنير 1/ 500.

(20) كشف الأسرار 4/243، تسهيل الوصول ص 257، تيسير التحرير 2 / 148، وما بعدها، فواتح الرحموت 1 / 128، إحكام الفصول ص 224، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ص 283.البحر المحيط 2/142، الأشباه والنظائر ص 253، والأشباه والنظائر ص 325، شرح الكوكب المير 1 / 501.

1 – وردت عدة آيات تؤكد عقوبة الكافر على ترك الصلاة والزكاة وبقية فروع الشريعة، قال تعالى حكاية عن الكفار يوم القيامة: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (47)}[21].

وجه الدلالة:

أخبرنا اللَّه تعالى أن من أسباب دخول الكفار الجحيم أنهم تركوا الصلاة، فهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة ومكلفون بها، ولو لم يكلفوا بها لما سئلوا عنها، وأن القرآن الكريم جمع بين ترك الصلاة وهو عبادة وبين إنكار يوم القيامة، وهو عقيدة.

2– وقال تعالى أيضًا مخبرًا عن المشركين: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7)} [22].

وجه الدلالة:

وصفهم الله بالشرك وترك الزكاة وعدم الإيمان بالآخرة، فكان جزاؤهم العذاب الأليم في جهنم، وهذا يدل على أنهم مكلفون ومخاطبون بالزكاة وبالإيمان معًا، ومحاسبون على الاثنين أيضًا.

2 – القياس على الجنب والمحدث، فإنهما مأموران بالصلاة، ومكلفان فيها، بالرغم من وجود المانع من الصلاة، وهو الجنابة والحدث، وذلك لأنهما يتمكنان من إزالة المانع ثم القيام بالصلاة.

فوجود الجنابة والحدث لا يمنع التكليف بالصلاة، وكذلك الكفر أو عدم تحقق شرط الإيمان لا يمنع تكليف الكافر بالعبادات، فالعقيدة الباطلة منعته من الإيمان ويستطيع أن يزيلها ثم يصلي[23].

---

(21) سورة المدثر: 42– 47.

(22) سورة فصلت: 6 – 7.

(23) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني:

لا يصح التكليف قبل حصول الشرط الشرعي، وأن الإيمان شرط في التكليف، والكافر غير مكلف بالعبادات، وهو رأي الرازي والإسفراييني من الشافعية، والسرخسي وجمهور الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد[24].

واستدلوا:

بأن الشارع يشترط الإيمان للعبادة، وهذا يقتضي النهي عن الصلاة بدون إيمان، وأن الصلاة بدونه غير صحيحة، وبالتالي فلا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع، واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يجبُّ ما قبله"[25]، وأن الكافر لا يطالب بإعادة وقضاء الصلاة بعد إسلامه.

واعترض على هذ القول بما يلي:

–بأن العاقل يستبعد أن يدَّعي المنافاة بين التكليف وفقدان الشرط، لأنه يلزم على هذا القول أن يكون المُحْدث والجنب غير مكلفين شرعًا بالصلاة لوجود المانع من أدائها، وأن عدم الإحرام في الحج مانع من أداء الحج، ولكنه لا يمنع تكليف المسلم المستطيع بالحج ... وهكذا.

–أن الإيمان ليس شرطًا للعبادة والتكليف بالصلاة مثلًا، بل هو العمدة في التكليف، لأن معنى العبادة هو التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح، وهذا فرع الإيمان، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته شرطًا فيه؟ وإذا توسعنا في معنى الشرط فيكون الإيمان شرطًا عقليًّا، وليس شرطًا شرعيًّا، أو هو شرط في المكلف وليس في التكليف.

–لو وجبت على الكافر في حال كفره لوجب عليه قضاؤها إذا أسلم، وهو لا يجب إجماعاً؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام.

---

(24) ينظر: المراجع السابقة.

(25) رواه أحمد في المسند ح 17777، 2/ 312، وصححه الألباني في إرواء الغليل 121/5.

والنتيجة التي تترتب على قول الجمهور بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كثرة عقابهم في الآخرة، وليس المطالبة منهم بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها[26].

قال النووي رحمه اللَّه: "اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .. " ثم قال: "وليس هذا مخالفًا لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر"[27].

المطلب الثاني: حكم صلاة الكافر منفردًا أو في جماعة وأثر الصلاة عليه.

لو صلى الكافر منفردًا أو في جماعة فما حكم صلاته، وما أثر هذه الصلاة عليه من حيث إسلامه وعدمه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

لا تصح الصلاة من الكافر ويحكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى منفردًا أو **في** جماعة، وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية في دار الحرب[28].

الأدلة:

---

(26) كشف الأسرار 243/4، نهاية السول 197/1، فواتح الرحموت 1 /129، الموافقات 181/1، شرح الكوكب المنير 503/1، ، شرح تنقيح الفصول ص 165، فواتح الرحموت 126/1، القواعد والفوائد الأصولية ص 50.

(27) المجموع 4/3 .

(28) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، حاشية الدسوقي 326/1، بحر المذهب 267/2، الحاوي الكبير 182/13، المجموع 251/4، التعليق الكبير 2/ 361، المغني 22/9، الإنصاف 16/3، كشاف القناع 2/ 15 الممتع في شرح المقنع 1/ 485.

1–عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمةُ الله وذمة رسوله"[29]، وروي في لفظ آخر: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، له ما لنا، وعليه ما علينا"[30].

وجه الدلالة:

أنه جعل الصلاة حدًا في كون فاعلها مسلمًا، فمن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الإسلام.

2–عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتلِ المصلين"[31].

وجه الدلالة:

أنَّ العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام.

ونوقش بما يلي:

أما الحديث الأول فإنا لا نتحقق أنه صلى صلاتنا إلا بعد إظهاره الشهادتين لجواز أن يكون قصد اللعب والعبث، والصلاة لهو ولعب ليست من صلاتنا، فلا بد من اعتقاد سابق للصلاة.

وأما الثاني فضعيف، ولو صح لحملت دلالته على الحديث السابق[32].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

"من صلى صلاتنا" معناه: من صلى مثل صلاتنا في الهيئات، والأفعال؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن للخبر فائدة؛ لأنه إذا تقدمها الإسلام، كان مسلما قبل أن يصلي، والنبي

---

(29) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم 391.

(30) لم أجده بهذا اللفظ لكن بلفظ :" فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم" من قول أنس أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم 393.

(31) رواه أبو داود 142/5 رقم 4928، والمروزي في "تعظيم قدر الصَّلاة" 917/2 رقم 963، والبيهقيّ في "الكبرى" 224/8 عن أبي هريرة، وإسنادهُ ضعيف، أبو يسار، وأبو هاشم كِلاهُما مجهول الحال. ضعيف الترغيب والترهيب 38/2 .

(32) شرح التلقين 669/1، تقويم النظر 364/1، المجموع 253/4.

صلى الله عليه وسلم حكم له بالإسلام إذا صلى، ولأنه لو كان كذلك، لصار تقدير الخبر كأنه قال: "من صلى صلاتنا وهو مسلم"، وهذا لغو في الكلام[33].

3-ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الصلاة ليست من خصائص شرعنا؛ لأنهم يصلون.

ويجاب عنه:

بأنهم لا يصلونها على الصفات التي نصليها من ركوع واحد، وسجودين في كل ركعة، والأركان المشروعة فيها، والقبلة التي يتوجه إليها، ولأنه كافر صلى مثل صلاتنا، فوجب أن نحكم بإسلامه؛ كالمرتد إذا صلى في دار الحرب[34].

القول الثاني:

لا تصح الصلاة من الكافر ويحكم بإسلامه، إذا صلى جماعة، وهو قول الحنفية، وإذا صلى منفردًا في المسجد فيحكم بإسلامه في رواية [35].

الأدلة:

1-قوله تعالى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا الله.."[36].

وجه الدلالة:

فالمقصود هنا لا يخلو إما أن يكون حقيقة العمارة، أو فعل الصلاة، ولا يجوز أن يكون المراد الأول؛ لأنَّ ذلك لا يكون إيمانا بالاتفاق، فلم يبق إلا الثاني.

---

(33) التعليق الكبير 364/2.

(34) المرجع السابق 365/2.

(35) عيون المسائل ص 413، التجريد 849/2، تبيين الحقائق 120/1، فتح القدير 484/1، البحر الرائق 138/5، الاختيار لتعليل المختار 150/4.

(36) سورة التوبة: 18.

2–ولذا روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ لأن الله تعالى قال: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ"[37].

ونوقش بما يلي:

بأن المراد إنما يستحق عمارة مساجد الله تعالى من كان على هذه الصفة، ألا تراه ذكر الصلاة والزكاة فالمراد أن من كان على هذه الأوصاف استحق عمارة المساجد، ومن لم لكن عليها طرد عن المساجد، كما أنَّ مجرد صلاة واحدة ليس عمارة للمسجد.

والحديث ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من إضمار فيحمل على غير الكافر [38].

3–ولأنها عبادة تختص بشرعنا، أتى بها على أكمل صفاتها، فاستدل بها على الإسلام، كالشهادتين.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الصلاة ليست من خصائص شرعنا؛ لأنهم يصلون[39].

ويجاب عنه:

بأنهم لا يصلونها على الصفات التي نصليها من ركوع واحد، وسجودين في كل ركعة، والأركان المشروعة فيها، والقبلة التي يتوجه إليها، ولأنه كافر صلى مثل صلاتنا، فوجب أن نحكم بإسلامه؛ كالمرتد إذا صلى في دار الحرب[40].

القول الثالث:

---

(37) رواه الترمذي باب ما جاء في حرمة الصلاة 463/4 ح 2671، وقال: حسن غريب، وابن ماجه 1/ 263 ح 802، وأحمد 68/3، 76، بلفظ :"...يعتاد..."، قال الإمام أحمد: منكر، فتح الباري لابن رجب 2/ 481، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 184/1 عن أبي سعيد الخدري، ولم أجد رواية للحديث عن جابر، وقد ورد بلفظ:" " إذا رأيتم الرجل يلزم المسجد، فلا تحرجوا أن تشهدوا أنه مؤمن.." رواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد 363/2 ح 3280.

(38) شرح التلقين 669/1، المجموع 253/4.

(39) التعليق الكبير 365/2 .

(40) المرجع السابق 365/2.

لا تصح الصلاة من الكافر، ولا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة منفردًا أو في جماعة، وبه قال المالكية، والشافعية، وأبو ثور وداود[41].

الأدلة:

1-قوله تعالى:" واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"[42].

وجه الدلالة:

في الآية رفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معا، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان.

2-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..."[43].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِر بقتال المشركين، والغاية التي ينتهي عنده القتال هي التلفظ بالشهادتين؛ لأن من شرط الإسلام تقديم الشهادتين، وهذا الكافر بمجرد صلاته لم يقل، فوجب أن يكون قتاله مباحا.

ونوقش :

أن معناه: حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو ما يقوم مقامه[44].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

---

(41) الذخيرة 238/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل 15/2، شرح الخرشي 22/2، حاشية الدسوقي 326/1، التعليقة 1036/2، الحاوي الكبير 333/2، المجموع 252/4، أسنى المطالب 215/1.

(42) سورة التوبة: 5.

(43) رواه البخاري في صحيحه 105/2 ح 1399، ومسلم في صحيحه 52/1 ح 21.

(44) التعليق الكبير 368/2.

بأن الصلاة لا تقوم مقام التلفظ بالشهادتين؛ لأنه عقب الشهادتين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيا على حكم الشرك حتى توجد الشهادتان.

3–أن صلاة الكافر إنما تدل على اعتقاده حسن فعل هذه الصلاة، وهو لو صرح بذلك قبل وجوبه لم يكن مسلما.

الترجيح:

والذي يترجح للباحث قول الجمهور من المالكية، والشافعية، وأبي ثور وداود هو أنه لا تصح الصلاة من الكافر، ولا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة لوجاهة قولهم، وقوة أدلتهم، فإما أن يُحكم بإسلامه وصحة صلاته إذا أتى بها على وجهها، وإما أن لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، فلا تصح صلاته، والله أعلم.

المبحث الثالث

صلاة الكافر إمامًا وأثر ذلك عليه وعلى المأمومين

المطلب الأول: حكم صلاة الكافر إمامًا

مر بنا – فيما سبق – في المبحث الثاني في صلاة الكافر منفردًا أو في جماعة، وأنَّ العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

لا تصح الصلاة من الكافر ويحكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى منفردًا أو **في** جماعة، وهو قول الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية في دار الحرب[45].

(45) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، حاشية الدسوقي 326/1، بحر المذهب 267/2، الحاوي الكبير 182/13، المجموع 251/4، التعليق الكبير 2/ 361، المغني 22/9، الإنصاف 16/3، كشاف القناع 2/ 15 الممتع في شرح المقنع 1/ 485.

القول الثاني:

لا تصح الصلاة من الكافر ويحكم بإسلامه، إذا صلى جماعة، وهو قول الحنفية، وإذا صلى منفردًا في المسجد فيحكم بإسلامه في رواية [46].

القول الثالث:

لا تصح الصلاة من الكافر، ولا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة منفردًا أو في جماعة، وبه قال المالكية، والشافعية، وأبو ثور وداود[47].

وسبق ذكر أدلتهم والمناقشات والترجيح، وحكم صلاته إمامًا وأثر ذلك عليه داخل في هذه الأقوال وأما أثر تلك الصلاة على المأمومين فهي ما سنتعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أثر صلاة الكافر إمامًا عليه وعلى المأمومين

الفرع الأول: أثر صلاة الكافر إمامًا عليه:

اختلف العلماء في الأثر المترتب على صلاة الكافر إمامًا بالمسلمين على أقوال:

القول الأول:

يجعل ذلك إسلاما منه، ويجبر على الإسلام فإن أبى استتيب ثلاثًا، وإلا قتل، وهذا قول عند المالكية، وهو قول الحنابلة[48].

جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني المالكي:" قال: ومن أم قوما في سفر، ثم علموا أنه نصراني، فليعيدوا أبدا، وإن ظفر به استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل. قال

(46) عيون المسائل ص 413، التجريد 849/2، تبيين الحقائق 120/1، فتح القدير 484/1، البحر الرائق 138/5، الاختيار لتعليل المختار 150/4.

(47) الذخيرة 238/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل 15/2، شرح الخرشي 22/2، حاشية الدسوقي 326/1، التعليقة 1036/2، الحاوي الكبير 333/2، المجموع 252/4، أسنى المطالب 215/1.

(48) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، حاشية الدسوقي 326/1، التعليق الكبير 2/ 361، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 161/4، الإرشاد إلى سبيل الرشاد 67.

مطرف وابن الماجشون. وجعل ذلك منه إسلاما. ولا حجة له إن قال: لم أرد به الإسلام، وفعلته عبثا ومجونا"[49].

وجاء في التعليق الكبير لأبي يعلى الفراء الحنبلي: "نص على هذا في رواية ابن مشيش، والأثرم، وبكر بن محمد، – واللفظ لبكر –: في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون: يجبر اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى، فإن أبى، استتبته ثلاثا، فإن تاب، وإلا، ضربت عنقه"[50].

القول الثاني:

على التفصيل: إن كان تزيا بزي الإسلام وصلى بالمسلمين فإن كان فعل ذلك خوفًا على نفسه وماله لم يقتل ولم يعرض له، وإن كان في موضع هو فيه آمن، فيعرض عليه الإسلام، وإن لم يسلم قتل، وهو قول عند المالكية[51].

ففي الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي المالكي:" وقال: سحنون: إن كان في موضع يخاف عليه فيه على نفسه فدارأ بذلك عن نفسه وماله لم يعرض له، وأعاد القوم الصلاة أبدًا، وإن كان آمناً فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا يعيد القوم، وإن لم يسلم قتل، وأعاد القوم الصلاة"[52].

القول الثالث:

إذا صلى الكافر بالمسلمين عزر وعوقب، حكي عن الأوزاعي، هو قول عند المالكية، وقول الشافعية[53].

---

(49) النوادر والزيادات 290/1.

(50) 2/ 361.

(51) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2.

(52) 552/2.

(53) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، حاشية الدسوقي 326/1، التعليقة 1036/2، بحر المذهب 181/2، البيان 394/2، المجموع شرح المهذب 251/4.

ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:" اعلم أن الكافر إذا صلى فقيل ... وقيل لا يكون مسلما بصلاته، ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه أم لا"[54].

وفي البيان في المذهب الشافعي للعمراني:" وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر؛ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم"[55].

الفرع الثاني: أثر صلاة الكافر إمامًا على المأمومين:

إذا صلى مسلم مؤتمًا بكافر وهو عالم بذلك فلا خلاف في بطلان صلاته.

وإذا صلى مسلم مؤتمًا بكافر، وهو غير عالم بذلك فاختلف العلماء في حكم صلاته على أقوال:

القول الأول:

بطلان الصلاة، وعليه الإعادة مطلقًا، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[56].

الأدلة:

1- قوله تعالى:" لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ"[57]، وقوله تعالى:" أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ"[58].

وجه الدلالة:

نفت الآيات المساواة بين الكافر والمؤمن، فلو لم يعد من صلى خلف الكافر الصلاة لكان الكافر مساويًا للمسلم.

---

(54) 326/1.

(55) 394/2.

(56) التجريد 721/2، بدائع الصنائع 140/1، النهاية في شرح الهداية 48/3 ، تبيين الحقائق 135/1، فتح القدير 350/1، النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، شرح التلقين 667/1، الذخيرة 238/2، شرح ابن ناجي 171/1، الأم 195/1، التعليقة 1036/2، بحر المذهب 267/2، المجموع 251/4، نهاية المحتاج 175/2، التعليق الكبير 517/1، الممتع 472/1، المبدع 78/2، الإنصاف 368/4، كشاف القناع 197/3 .

(57) آية 20 سورة الحشر

(58) آية 18 سورة السجدة.

2–عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا"[59].

وجه الدلالة:

فنهي عن إمامة الفاجر، والنهي يدل على الفساد، والكافر من باب أولى.

3–قياسًا على ائتمامه بمجنون يجهل جنونه.

4–ولأنه قد ترك الاستدلال عليه بالعلم الظاهر، فلباسه يدل عليه كالزنار، والغيار، فكان مفرطًا، فلا يعذر بجهله.

ويناقش:

بالمرتد، لأنه لا أمارة على كفره، ولا تصح الصلاة خلفه كذلك .

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا يندر، ولا يكثر، فلا يؤدي وجوب المتحرز منه إلى المشقة على المأمومين.

5–ثم إن العادة جرت أن الكافر لا يحسن أن يصلي كصلاة المسلمين، إذ لم يتعودها، فأما إذا لم ينبه المسلم لذلك: كان مفرطًا.

6–ولأن الكافر لا يكون إمامًا بحال، والمؤمن يكون إمامًا في الأحوال الظاهرة.

7–أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فمن ادعى براءته من الصلاة، فعليه الدليل.

القول الثاني:

صحة الصلاة، ولا إعادة عليه، وهو قول أبي ثور، وابن حزم، وقول عند المالكية، والشافعية [60].

---

(59) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة ح 1081، والبيهقي 171/3، وضعفه جماعة من العلماء منهم ابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر لحال عبد الله العدوي فقد اتهم بالكذب ووضع الحديث، تنقيح التحقيق 469/2، البدر المنير 433/4، التلخيص الحبير 85/2.

(60) النوادر والزيادات 290/1، التوضيح 455/1، الجامع لمسائل المدونة 552/2، حاشية الدسوقي 326/1، التعليقة 1036/2، بحر المذهب 181/2، البيان 394/2، المجموع شرح المهذب 251/4، والمحلى 371/2.

الأدلة:

1-لأنه أدى ما كلف، ولم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لم أبعث لأشق عن قلوب الناس"[61]. وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر.

2-لأنها وقعت خلف مسلم، والشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين.

3-ولأن علامة الكفر قد تخفى ولا تظهر، فلا ينسب إلى التفريط.

ويناقش:

-بأن الكافر لا يكون إمامًا بحال والمؤمن يكون إمامًا إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً، فالطهارة والحدث حالتان متعاقبتان على المؤمن، فلا يمكن المقتدي الاحتراز من حدث الإمام كما يمكنه في الغالب الاحتراز من كفره إذا الكفر والإسلام ليسا متعاقبين في الغالب وكذلك الذكور والأنوثة.

بل قد تصح إمامة الجنب كما لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا، وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الائتمام بهما، وبطلت صلات من ائتم بالكافر منهما.

-أن الكافر عليه علامات ظاهرة تدل على كفره، لأنه يوجد كافر لا يدين بلبس الغيار، وشد الزنار، وتغيير الهيئة، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله.

4-قياسًا على صحة الصلاة خلف المحدث الذي لا يعلم حدثه.

ويناقش:

بأن المحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه.

القول الثالث:

(61) رواه البخاري 163/5 ح 4351، ومسلم 742/2 ح 1064 بلفظ:" إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم".

بطلان الصلاة، وعليه الإعادة في الكافر المتظاهر بكفره، وصحة الصلاة، ولا إعادة عليه إن كان الكافر مستترًا بكفره كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها، وهو وجه عند الشافعية[62].

الأدلة:

هي نفس أدلة القول الثاني لكنهم حملوها على من لا يظهر منه كفره، وتناقش بما سبق.

الترجيح:

والذي يترجح للباحث قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو بطلان صلاة من صلى خلف الكافر مطلقًا، وعليه إعادة الصلاة؛ لوجاهة قولهم، وقوة أدلتهم، فالكافر صلاته باطلة، ولا يمكن أن يكون إمامًا بحال من الأحوال، والله أعلم.

(62) الحاوي 336/2، التعليقة 1036/2، بحر المذهب 181/2، البيان 394/2، المجموع شرح المهذب 251/4.

الخـــــاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث المختصر في أحكام صلاة الكافر منفردًا، وفي جماعة، وإمامًا، وقد انتهيت إلى نتائج عدة منها:

1-أنّ الكافر ومن يلحق به في الحكم من أنواع الكفار حكمهم حكم الكافر فيما يتعلق بصلاته من جميع الوجوه.

2-أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على قول الجمهور، وما يترتب عليه كثرة عقابهم في الآخرة، وليس المطالبة منهم بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها.

3-من أحكام صلاة الكافر عدم صحة صلاته، ولا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة منفردًا.

4- لا أثر لصلاة الكافر في مسجد أو في جماعة في صحة الصلاة، أو الحكم بإسلامه.

5- حكم صلاة الكافر إمامًا كحكم صلاته منفردًا أو في جماعة في عدم الصحة.

6-عدم صحة صلاة من ائتم بكافر عالم بكفره بالاتفاق.

7-عدم صحة صلاة من ائتم بكافر لم يعلم بإسلامه، ثم علم بعد ذلك، سواء من تظهر منه علامات تدل على كفره، أو جهل حاله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المراجع

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي. ت: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1407هـ.
2. الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. دار الحديث. القاهرة. ط: الأولى. 1404هـ.
3. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
4. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1399هـ.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1422هـ.
7. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩
8. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
10. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. 1405هـ.
11. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. 1413هـ.

13. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي. ت: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.
14. بحر المذهب، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. 1982م.
16. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين ابن الملقن. ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. 1425هـ.
17. البناية شرح الهداية: محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. 1411هـ.
18. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. 1424هـ.
19. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. دار الفكر. بيروت.
20. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. 1313هـ.
21. التجريد: لأبي الحسين القدوري. ت: د/محمد سراج ، د/ علي جمعة. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. 1425هـ.
22. تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا النووي. ت: عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. 1408هـ.
23. تعظيم قدر الصَّلاة: محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
24. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: أبو يعلى الفراء، ت: محمد الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م
25. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لأبي شجاع ابن الدهان. ت: د/ صالح الخزيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. 1422هـ.
26. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله اليماني. المدينة المنورة. 1384هـ.

27. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين الذهبي. ت: مصطفى أبو الغيط. دار الوطن. الرياض. 1421هـ.
28. تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري. ت: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. 2001م.
29. التوضيح في شرح جامع الأمَّهات: لخليل بن إسحاق المالكي. ت: أحمد نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات. 1429هـ.
30. تيسير التحرير: محمد أمين أمير باد شاه. دار الفكر. بيروت.
31. الجامع لمسائل المدونة: لأبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
32. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. 1421هـ.
33. الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. 1419هـ.
34. الذخيرة: شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1994م.
35. سنن ابن ماجه ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
36. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
37. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
38. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لقاسم بن عيسى التنوخي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
39. شرح التلقين: محمد بن علي المازري ، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
40. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي. دار الفكر. بيروت.

41. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
42. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير ، محمد الدسوقي. ت: محمد عليش. دار الفكر. بيروت.
43. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل الجوهري. ت: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة . 1990م.
44. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
45. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
46. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
47. فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط:الثانية.
48. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. 1402هـ.
49. الكليات: لأبي البقاء الكفوي. ت:عدنان درويش ، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1419هـ.
50. لسان العرب: لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.
51. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1421هـ.
52. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.ط: الثانية.
53. المجموع شرح المهذب: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. 1997م.
54. المحلى: ابن حزم الأندلسي. ت: أحمد شاكر ، دار التراث. القاهرة.
55. المحيط في اللغة: الصاحب إسماعيل الطالقاني. ت: محمد آل ياسين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. 1414هـ.

56. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري. ت: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1411هـ.
57. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى.
58. المغني في شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
59. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل.بيروت. ط:الثانية.1420هـ.
60. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. 1404هـ.
61. النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1999م.